

للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين والاداريين الذين يعملون بالبلاد الاجنبية

(5) الاعوان المتعاقدون بالادارات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والبلديات والذين يشغلون خطة مقابل اجر ويتقاضون عليها مرتبا قارا

(6) الموظفون والمستخدمون والعملة المحرزون على جراية تقاعد وكذلك الارامل المحرزات على جراية تقاعد اصلية او محولة بشرط ان يكونوا مستقرين بالبلاد التونسية

(7) اصناف اخرى من المنتفعين يقع تعيينهم بمقتضى امر

**الفصل 2 -** تمنح التعويضات المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون الى المنخرطين واعضاء عائلاتهم المبينين فيما يلي :

أ - الزوج غير المطلق بشرط ان لا يكون منخرطا هو نفسه في نظام اجباري للضمان الاجتماعي او الحيلة الاجتماعية

ب - الاولاد الذين هم في الكفالة حسبما وقع ضبطهم بالتراتب المتعلقة بالامتيازات العائلية المحولة لموظفي الدولة

**الفصل 3 -** ينبغي على الاشخاص المنصوص عليهم بالفصل الاول من هذا القانون الاختيار بين احد هذين النظامين الاجتماعيين :

(I) نظام التعويضات العينية بمؤسسات الاستشفاء التابعة للدولة

(2) او النظام المقرر بالامر المؤرخ في I2 افريل 1951 المتعلق باحداث نظام احتياطي لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية

ومهما كان الامر فانه يخول الانتفاع براس المال الذي يعطى عند الوفاة والمقرر بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في I2 افريل 1951 بقطع النظر عن النظام الواقع اختياره

**الفصل 4 -** يمكن للمنتفعين بنظام الحيلة الاجتماعية الذين اختاروا النظام المحدث بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في I2 افريل 1951 ان يؤمنوا انفسهم ضد اخطار المرض والولادة في نطاق نظام اختياري يقع ضبطه بمقتضى امر وذلك مقابل دفع مساهمة اضافية

**الفصل 5 -** يقع التصرف في التعويضات من وجهة الادارية من طرف صندوق الحيلة الاجتماعية المحدث بمقتضى القانون عدد 45 لسنة 1959 المؤرخ في I5 افريل 1959

**الفصل 6 -** تقع تغطية التعويضات المقررة بهذا القانون بمساهمة يدفعها المنخرطون وبمساهمة تتحملها الدولة والجماعات العمومية ويقع ضبط مقدار المساهمتين وقرار اساسهما بمقتضى امر

**الفصل 7 -** تخصم الاشتراكات المحمولة على كاهل المنتفعين بالنظام والمباشرين عملهم بالبلاد التونسية كل شهر من مرتباتهم واجورهم

وتخصم الاشتراكات المحمولة على كاهل المتقاعدين وارامل المتقاعدين من جرايات التقاعد التي حل اجل دفعها

**الفصل 8 -** ان المبالغ المحجوزة من المرتبات والاجور وجرايات التقاعد بعنوان المساهمات يقع طرحها عند اقرار اساس الاداء على المرتبات والاجور والضريبة الشخصية للدولة

قانون عدد 2 لسنة 1972

مؤرخ في 15 فيفري 1972 يتعلق بتحويل نظام الحيلة الاجتماعية للموظفين (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1 -** يخول الانتفاع بتعويضات الحيلة الاجتماعية المقررة بهذا القانون الى اصناف الاعوان الاتي ذكرهم :

(I) الموظفون والمستخدمون المنخرطون في الصندوق القومي للتقاعد

(2) العملة الرسميون والوقيتون التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والبلديات المنخرطون في الصندوق القومي للتقاعد

(3) الاعوان الووقيتون التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والبلديات المنخرطون في الصندوق القومي للتقاعد

(4) الاعوان الخاضعون للامر عدد 9I لسنة 1960 المؤرخ في I7 مارس 1960 المتعلق بمنح الانتفاع بنظام الحيلة الاجتماعية

الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 فيفري 1972

**الفصل 9 -** تنطبق الفصول 8 و 16 و 17 و 18 و 19 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 افريل 1951 على التعويضات المحدثة بهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 15 فيفري 1972

رئيس الجمهورية التونسية  
**الحبيب بورقيبة**